رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الزكاة والصدقة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]106 -459[ما حكم شراء بيت لمرأة فقيرة مع أولادها الأيتام من أموال الزكاة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول انا هذه سائلة تقول انا امرأة فقيرة توفي عني زوجي وترك اولادا ايتاما وانا ساكنة في دور من فلة كان يملكها زوجي - 00:00:00

ويملكها معه اخوه فلما توفي زوجي امرنا اخو زوجي بان نخرج من البيت لكي نبيعها او ان نعطيه نصيبه من الفلة حتى اذا علم اهل الخير قال جمعوا لنا مبلغا من الزكاة لكي اعطيه - 00:00:13

لكي تكون الفلة لنا ولأولادي. فقال شخص انها لا تستحق اعطاءها من الزكاة حيث ان للزكاة مصارف ثمانية معلومة. لذلك افتونا هل انا استحق ما اخذته من الزكاة ليعطيه لاخي زوجي عني وعن اولادي او لا استحق ذلك - 00:00:33

علما بان زوجي رحمه الله لم يترك لنا مالا نستطيع معه اعطاءه لاخيه اذا كنتم فقراء ولا تستطيعون شراء البيت الا من الزكاة فلا بأس لا بأس بذلك هذا اولى ما تصرف فيه الزكاة لانه - 00:00:54

لانكم فقراء ومحتاجون الى سكن وايضا امرأة وايتام هم احوج الناس الى هذا الشيء نعم - 00:01:13